

المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب



الدكتور/ عبد العزيز خنفوسي

أستاذ بجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة الجزائر



ملخص:

اعتبارا لعالمية التهديد الذي يمثله الإرهاب، فإنّ من غير المستصوب حقا مجابهته بشكل حصري أو رئيسي على أساس ثنائي أو إقليمي. ذلك أنّ عددًا من الأنشطة الإرهابية أصبحت تنشأ عنها أنشطة غير قانونية في دولتين أو أكثر من الدول التي لم تُبرم اتفاقات تعاون ثنائي أو إقليمي، وليس هنالك من شكّ في أنّ الصكوك العالمية، وبمحكم نطاقها الجغرافي الواسع تتيح لجميع الدول التعاون، والاستفادة من اتّساع نطاق المساعدة القانونية المتبادلة، والحد من شروط ودواعي رفض التعاون، بل والقضاء عليها تماما في ظل احترام القواعد القانونية الملزمة ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتعجيل بالإجراءات القانونية العاجلة والضرورية، وهذا من أجل التصدي لكل أشكال الظاهرة الإرهابية الإجرامية الدولية العابرة للحدود الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الإرهاب الدولي، هيئة الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، الاتفاقيات الدولية، الاتفاقيات الثنائية، المساعدة القانونية المتبادلة، حقوق الإنسان.

Abstract:

Given the universality of the threat posed by terrorism, it is highly undesirable to confront it exclusively or principally on a bilateral or regional basis. A number of terrorist activities have resulted in illegal activities in two or more States that have not concluded bilateral or regional cooperation agreements. There is no doubt that universal instruments, by virtue of their broad geographical scope, allow all States to cooperate and benefit from the breadth of assistance. And to eliminate and eliminate all conditions and grounds for refusing to cooperate and to eliminate them fully in the light of respect for binding legal norms relating to human rights and to accelerate urgent and

necessary legal procedures in order to address all forms of the transnational criminal terrorist phenomenon National borders.

Keywords: *transnational crime, international terrorism, UN body, UN Security Council, international conventions, bilateral*

مقدمة:

نظرا للعولمة وتطور الإرهاب الدولي، فإنه بات من الضروري تعزيز فعالية وسائل المعاقبة على هذه الأفعال على الصعيد الدولي، وإنه لمن الصعب في كثير من الأحيان القيام بإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية تستهدف الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية، والأصعب من ذلك بكثير هو محاولة رفع دعوى قضائية عندما يوجد المشتبه به، أو الضحية، أو الأدلة الرئيسية، أو الشهود الرئيسيون، أو الخبراء الرئيسيون، أو عائدات الجريمة خارج مجال اختصاص الولاية القضائية للبلد المعني.

وبينما استفادت الجريمة من العولمة عبر الوطنية بجميع أشكالها، فإنه مازالت أساليب التعاون فيما بين الدول تفتقر إلى الانسجام والتلاحم والتي تبدو أنها غير فعالة، لذلك فقد أصبح التعاون الدولي أمراً أساسياً لدى ممارسي العدالة الجنائية الذين تواجههم أشكال مختلفة ومتعددة من الإجرام ومن الإرهاب عابرة للحدود الوطنية، وفعلاً فإنه من غير الواقعي اليوم الانكفاء داخل الحدود الوطنية عند إجراء أي تحقيق، أو القيام بأي ملاحقة جنائية في هذه المجالات، خاصة وأن الجناة يستغلون ما توفره سيادة الدولة من امتيازات لحماية المواطنين.

وفي هذا الصدد، فقد أعد المجتمع الدولي مجموعة من الطرائق والآليات للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولاسيما فيما يتعلق بتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتحويل الإجراءات الجنائية، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والاعتراف بقرارات المحاكم الجزائية الأجنبية، وهذا مثل: - تجميد الممتلكات أو حجزها والتعاون على إنفاذ القوانين، وتعلق هذه الطرائق بجميع أنواع الإجرام - من دولي وعابر للحدود الوطنية أو داخل حدود الوطن الواحد-، بما في ذلك الإرهاب.

رهانات الدراسة المراد تناولها:

إن الغرض من تناول موضوع التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب هو تمكين ممارسي القانون المختصين في مكافحة الإرهاب من إضفاء مزيد من الفعالية والسرعة على ما يقومون به من أعمال، أي ضمان أن تتوفر لديهم من جهة إجابات مباشرة بشأن ما يمكنهم استعماله من أدوات في الحياة اليومية في سياق مكافحة هذه الآفة، وبشأن صيغ التعاون ذات الصلة من جهة أخرى.

وعليه نجد أنه، وفي سياق التعاون الدولي في المسائل الجنائية تبرم الدول معاهدات ثنائية أو إقليمية، أو تصدق على اتفاقيات دولية أو تعمل انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل، واعتباراً لعالمية التهديد الذي يمثله الإرهاب، فإن من غير المستصوب حقاً مجابهته بشكل حصري أو رئيسي على أساس ثنائي أو إقليمي، ذلك أن عدداً من الأنشطة الإرهابية أصبحت تنشأ عنها أنشطة غير قانونية في دولتين أو أكثر من الدول التي لم تبرم اتفاقات تعاون ثنائي أو إقليمي، وليس هنالك من شك في أن الصكوك العالمية، وبحكم نطاقها الجغرافي الواسع أن تتيح لجميع الدول التعاون، والاستفادة من اتساع نطاق المساعدة،

والحد من شروط ودواعي رفض التعاون، بل والقضاء عليها تماما في ظل احترام القواعد القانونية الملزمة ذات الصلة بحقوق الإنسان والتعجيل بالإجراءات.

لذا، فإننا نرى أنه من الضروري أن تكون هناك رؤية واحدة تحكم عملية قمع الأعمال الإرهابية، وهو ما تيسره لنا الصكوك العالمية. فالمجرمون قد يسعون دائما إلى استغلال الفوارق بين الأنظمة القانونية، والاستفادة من انعدام التنسيق بين موظفي دول مختلفة، واستغلال ما لدى معظم الدول من حرص على السيادة، وعدم توصل مختلف البلدان في أحيان كثيرة إلى العمل معا لتذليل ما بينها من فوارق. لذلك، فإنه من المناسب الإرشاد إلى سبل التعاون الفعال مع مراعاة مختلف التقاليد القضائية.

الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة:

إن إحدى المشكلات المطروحة على الأجهزة التي تستعمل تدابير تدخلية إجبارية مرتبطة بكون السيادة - وهي مبدأ أساسي في العلاقات بين الدول - تمثل أداة نفيسة جدا بالنسبة إلى الكيانات الإجرامية، وفعلا فسيادة الدولة كثيرا ما تكون بالنسبة إلى المجرمين درعا حصينا وثمينا يسمح لهم بإخفاء أعمالهم المخجلة، وعندما تشكل العصابات الإجرامية فروعها لها تمتد عبر الحدود، فإنها تستطيع أن تحمي في آن واحد مصالحها وشبكاتهما، وبمكثها هكذا أن تستغل تلك الفوارق الموجودة بين الأنظمة القضائية، والإفادة من نقص التنسيق بين مختلف مؤسسات الدول المختلفة، واستغلالها حاسا الحرص على مبدأ السيادة الذي تحذوه معظم الدول، وفي غالب الأحيان عدم قدرة مختلف الدول على مضافة جهودها للدليل على ما بينها من اختلافات.

وعليه، وفي سياق مكافحة الإرهاب تشكل المساعدة القانونية المتبادلة أداة حيوية للنظام القضائي لأي دولة، حيث أنه وبمجرد استلامها للطلب تفوض لدولة أخرى اتخاذ تدابير غالبا ما تكون إجبارية في سياق التحقيقات والمحاكمة الجنائية، أو أي إجراءات قضائية أخرى ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ومن جملة المبادئ الرئيسية والملزمة الواردة في القرار رقم: 1373 الصادر سنة 2000 عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة هو القيام بتقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب، وهذا جراء ما تعرض له برجا التجارة العالمية في: 2001/09/11.

إن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لغرض القيام بالتحقيقات، وقمع الجرائم الإرهابية يكتسي أهمية رئيسية لتحقيق هذا الهدف المنصوص عليه في القرار رقم: 1373 الصادر سنة 2000، والمتمثل في التعاون بهدف منع وقمع الأعمال الإرهابية، واتخاذ تدابير ضد مرتكبي مثل تلك الأفعال، وعليه وبمقتضى الفقرة 2 (هـ) من القرار رقم 1373 الصادر سنة 2000، فإن على جميع الدول: " تزويد كل منها للأخرى بأقصى قدر ممكن من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية "

وعليه، فالإشكالية الرئيسية التي نود معالجتها في خضم ثنايا هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

إلى أي حد يمكن اعتبار تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية ذات خصوصية نمطية من أجل مكافحة تمويل

الإرهاب من حيث التحديد، والتعقب، والتجميد، والحجز والمصادرة؟

هذا، ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الجزئية، والتي تصب كلها في خانة المساعدة القانونية المتبادلة، والتي نذكر منها الآتي:

- 1- ما هي الآليات التي تقوم عليها المساعدة القانونية المتبادلة، والتي تضمن من خلالها جمع الأدلة في سياق التحقيقات والملاحقات الجنائية؟
- 2- هل يعتبر اللجوء إلى مبدأ تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية أحد أسعى أهداف تذليل العقبات المترتبة عن مبدأ السيادة؟
- 3- فيم تتمثل الفائدة المترتبة عن استخدام أدوات التعاون الراهنة، والتي منها المساعدة القانونية المتبادلة كأداة للتعاون في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب؟
- 4- هل يشترط اللجوء إلى المساعدة القانونية المتبادلة ضرورة توافق هذا التطبيق مع القوانين الداخلية للدول؟
- 5- إلى أي حد يمكن للمساعدة القانونية المتبادلة أن تيسر مسألة مثل الأشخاص طوعية في الدولة الطرف الطالبة للمساعدة القانونية في المسائل الجنائية؟
- 6- هل هناك أشكال أخرى للمساعدة غير التي جاءت في نصوص الاتفاقيات الدولية المنظمة لمسائل مكافحة الإرهاب؟

تصميم هيكل الدراسة المتناولة:

تقسم دراسة هذا الموضوع بجانب المقدمة والخاتمة إلى أربعة محاور أساسية هي:

المحور الأول

الأطر المفاهيمية والنظرية لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية

أولاً- ماهية تبادل المساعدة القانونية:

إنه وفي سياق مكافحة الإرهاب تشكل المساعدة القانونية المتبادلة أداة حيوية للنظام القضائي، حيث أن أي دولة وبمجرد استلامها لطلب المساعدة القانونية تفوض لدولة أخرى اتخاذ تدابير غالباً ما تكون إجبارية في سياق التحقيقات والمحاكمة الجنائية، أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى ذات الصلة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، وعليه نجد أن من جملة المبادئ الرئيسية والملزومة الواردة في القرار رقم 1373 الصادر سنة 2000 تقدم أقصى قدر ممكن من المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب.

ومنه نجد أن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة لغرض القيام بالتحقيقات وقمع الجرائم الإرهابية يكتسي أهمية رئيسية لتحقيق الهدف المنصوص عليه في القرار رقم 1373 لسنة 2000، والمتمثل في منع وقمع الأعمال الإرهابية، واتخاذ تدابير ضد مرتكبي مثل هذه الأفعال، فطبقاً للفقرة 2(3) من القرار رقم 1373 لسنة 2000، فإنه يتعين على جميع الدول تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر ممكن من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويكون ذلك من خلال حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية⁽¹⁾.

حيث أنه، وفي إطار تجسيد أهمية تبادل التعاون القضائي أصدرت المحكمة العليا في كندا حكماً بتاريخ 1989 - قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوتزوي - نص على ما يلي: " تشكل التحقيقات والملاحقات الجنائية، وكذا قمع الجريمة من أجل حماية المواطنين وإثبات السلم والنظام العام هدفاً أساسياً بالنسبة إلى كل مجتمع منظم، ولا يكون من الواقعي أن ينحصر السعي نحو هذا الهدف داخل الحدود الوطنية. هكذا كان الأمر منذ زمن طويل، ولكنه أصبح اليوم بديهاً أكثر فأكثر".

ثانياً- دور تبادل المساعدة القانونية في تذليل العقبات المترتبة عن مبدأ سيادة الدول:

تهدف العبارة المضمنة في بعض الصكوك العالمية " تبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية " إلى تشجيع الدول، وبالتالي سلطاتها القضائية المختصة على تفسير نطاق المساعدة المتبادلة الممكن تقديمها بالمعنى الواسع، وهذا دون التمسك بقضايا شكلية محضة، حتى وإن شملت أشكالاً غير معبر عنها في القرار، وفي الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

وعليه يمكن القول أن ثمة مجموعة من الوسائل يتم اللجوء إليها في إطار تبادل المساعدة القانونية، وهذا من أجل تذليل العقبات المترتبة عن المساس بسيادة الدول، والمتمثلة في:

1- تطوير آليات تقاسم المعلومات والأدلة:

يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إمكانية وضع آليات يكون الغرض منها تبادل المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية، وهذا مع الدول الأطراف الأخرى حسب ما جاء في المادة 04 الفقرة 12 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999.

2- سرعة الإجراءات:

وتعني القيام بتوجيه الإجراءات الوجهة الصحيحة، مع طلب المساعدة القانونية في غضون مهلة قصيرة من الزمن، وفي هذا الإطار يمكن القول أن المساعدة القانونية لن تعطي كل نتائجها المحتملة إذا لم يتم تنفيذها بصورة سريعة ويسيرة جداً، فالتحرك بسرعة أساسي متى أريد النجاح في مكافحة الجريمة⁽²⁾.

لغرض الحصول على مساعدة فعلية، فإنه ينبغي توجيه طلب المساعدة القانونية المتبادلة توجيهها صحيحاً منذ البداية.

3- محتوى الطلبات ذات الصلة:

ينبغي أن تتضمن طلبات المساعدة القانونية جميع البيانات الضرورية، وهذا من أجل:

- تسهيل الحصول على رد إيجابي والسماح بتنفيذ سريع للطلب.
- تجنب صعوبات التفسير والعقبات عندما يتعين على دول تنتمي إلى أنظمة قانونية مختلفة أن تتعاون فيما بينها.

تبادل المساعدة وفقاً لحاجيات الدولة الطالبة: إنه ومن الأهمية بمكان بالنسبة إلى الممارسين أن يجللوا اتفاقيات المساعدة القانونية المشتركة بين دولتهم ودول أطراف أخرى، وهذا حتى يجددوا إلى أي مدى يمكن لأشكال تبادل المساعدة القانونية أن تقدم إلى سائر أعضاء المجموعة الوطنية، وفي هذا الشأن يستحسن أن نستحضر في أذهاننا أن موضوع المساعدة

القانونية نفسه قد يكون مجزأً ومنقوصاً، وهذا إذا كان من غير الممكن تقديم التعاون المطروح إلى من يطلبه على نحو يأخذ بعين الاعتبار حاجيات الدولة الطالبة المتعلقة بإجراء التحقيقات والملاحقات الجنائية والأعمال الجنائية المحلية⁽³⁾.

ثالثاً- الآليات الضرورية لتبادل المساعدة القانونية في إطار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

سنة 1999:

طبقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، واعتباراً للقرار رقم 1373 الصادر سنة 2000 الذي يطلب أوسع قدر ممكن من التعاون، فإنه ينبغي استخدام الأدوات المناسبة من أجل وضع إطار فعال للمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك طرائق التعاون الدولي الحالية في المسائل الجنائية.

إنه، ومنذ زمن طويل كانت الدول تتعاون فيما بينها لتجميع الأدلة في سياق تحقيقات وملاحقات جنائية، وعليه فقد وجدت آليات مختلفة تسمح لقوات الشرطة الوطنية بتبادل المعلومات، ويكون ذلك عادة من خلال الاتصال الشخصي بين ضباط الشرطة وقوات الشرطة، وقد يتم في بعض الأحيان عن طريق ضباط اتصال ملحقين لدى الدول الأجنبية، أو بواسطة آلية لتبادل المعلومات أقامتتها شرطة الإنترنت⁽⁴⁾.

ومع ذلك، توجد بعض أشكال التعاون بين الدول لا يمكن تأمينها من خلال أجهزة الشرطة أو عن طريق آليات تستعمل تدابير تدخلية غير إجبارية، ومن الأمثلة على ذلك نجد المساعدة التي تتطلب تدخلًا من السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها المساعدة، وهذا عندما يتعلق الأمر بالحصول على أمر من المحكمة، أو غيرها من التدابير الإجبارية للحصول على الأدلة في شكل مقبول، أو على المعلومات المطلوبة. فعلى سبيل المثال نجد أنه عندما تسعى دولة إلى الحصول على كشوفات مصرفية أو تفتيش محل إقامة، فإنه يتعين عليها اللجوء إلى آلية تسمح بالحصول على الأذن الضرورية.

وبالتالي يمكن القول أنه، وطيلة عهود كان البلد الذي يريد الحصول على مثل تلك الأدلة، لا تتوفر أمامه سوى الإنابات القضائية التي تُنقل بواسطة السلطات القضائية التابعة لدولة ما إلى سلطات دولة أخرى من خلال القنوات الدبلوماسية، لكن تبين فيما بعد أن هذه الطريقة بطيئة جداً أحياناً، وغير فعالة في أحيان أخرى. لقد ثبت أن الإنابات القضائية لم تكن تسمح بالحصول على المساعدة الكافية الوافية، ولم تكن توفر الوسائل الضرورية لتجميع الأدلة في الوقت المناسب، لذا تم تطوير مفهوم جديد للتعاون بين الدول على مستوى التحقيقات⁽⁵⁾.

وعليه نستطيع القول أنه ثمة جملة من الأدوات تستعمل من أجل تحقيق عملية المساعدة القانونية المتبادلة تتمثل فيما يلي:

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.

- تقدم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها.
- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالب.
- نقل الأشخاص المحتجزين أو المحكوم عليهم لديها مؤقتاً بصفتهم شهوداً، وهذا لأغراض الحصول على أدلة.
- الكشف عن السجلات الجنائية.

المحور الثاني

تحديد صيغ تبادل المساعدة القانونية المتبادلة الراهنة

أولاً- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص:

في ظل نظم القانون العام بوجه عام يتم استجواب الشهود من قبل الشرطة والنيابة العامة، وخلال التحقيقات تكون الشرطة - أو في بعض النظم "النيابة العامة" - هي التي تتولى جمع أقوال الشهود، أما خلال المحاكمة، فإن النيابة العامة والدفاع يقومان باستجواب الشهود وبالاستجواب المضاد.

ومن الحين للآخر ترى القاضي يطرح خلال جلسة الاستماع سؤالاً، ولكن في ظل القانون المعمول به في بلدان القانون العام ليس القاضي هو الذي يجمع أقوال الشهود، وليس هو الذي يستجوبهم أثناء المحاكمة، ففي العديد من النظم القانونية المدنية، قد يكون قاضي التحقيق هو الذي يحصل على شهادة الشهود، وربما يُعدّ في نهاية المطاف ملخصاً للشهادة يمكن أن يُودع في السجل.

وبالتالي إذا طلب قاضي التحقيق استجواب أحد الشهود في دولة تابعة لنظام القانون العام، فقد لا يكون ذلك "متوافقاً" مع قانون الدولة المطالبة، فالإذن لأحد قضاة التحقيق بأن يجمع مثل تلك الأقوال ليس مع ذلك مخالفاً للقانون المحلي، ففي ظل هذه الفرضية يكون نجاح طلب المساعدة أو فشله مُرتبناً تماماً بسلطات الدولة المطالبة.

وفعلاً، فإنه يجوز لها أن تطبق معياراً مرناً، وأن تسمح بجمع الإفادات وفق الشكل المطلوب من الدولة الطالبة، حتى عندما يحيد عن الإجراء الطبيعي المتبع في الدولة متلقية الطلب.

وتتيح الفرضية المعاكسة مثلاً مشابهاً لها، حيث أنه كثيراً ما يحدث في البلدان التابعة لنظام القانون المدني أن قاضي التحقيق، أو ضابط شرطة المفوض من جانبه، والذي يجمع إفادة أحد الشهود أن يقوم بتحرير محضر أي ملخص بما أدلى به الشاهد.

ففي نظام القانون العام عندما يُستجوب أحد الشهود خلال الجلسة، ثم يستجوب استجواباً مضاداً، لا بد من تدوين شهادته حرفياً، ومجرد الاقتصار على تلخيص بسيط أو محضر بتصريحاته غير مقبول في المحكمة.

وإذا طلبت سلطات بلد من بلدان القانون العام الاستماع إلى أقوال أحد الشهود في دولة أجنبية بناء على إنابة قضائية، والقيام بتحرير محضر جلسة حربي بتصريحاته، فقد لا يكون ذلك في هذه الحالة أيضا متوافقا كثيرا مع قانون الدولة المطالبة، ومع ذلك، فإن سلطات البلد الأجنبي لن تتجاوز القانون البتة إذا ما هي احتفظت بتدوين للشهادة محرر بطريقة الاختزال.

إلا أن هناك سؤال يمكن طرحه في هذا الصدد، وهو: هل هناك إمكانية القيام بإجراء جمع الإفادات عن طريق التداول عن بعد بواسطة الفيديو؟

حسب الطريقة التقليدية كان جمع الإفادات يتم في شكل محاضر جلسات رسمية أو نص محرر بطريقة الاختزال، وكان استجواب الشاهد يجري في الدولة المطالبة بمشاركة السلطات في الدولة الطالبة أو من دونها، أو من خلال تسهيل مثل الشهود المعنيين في الدولة الطالبة.

مع ذلك يلاحظ مؤخرًا اهتمام جديد بالفيديو⁽⁶⁾، والتداول عن بعد بواسطة الأقمار الصناعية، وهذا بهدف نقل شهادة الشهود من دولة إلى أخرى.

وهكذا، فكلما كان ذلك ممكنا ولا يتناقض مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، فإنه يمكن إدارة جلسة الاستماع إلى أحد الشهود عن طريق التداول عن بعد بواسطة الفيديو، والملاحظ أنه قد يطلب بعضهم دائرة مسموعة مغلقة بواسطة الهاتف، وهذا استنادًا إلى نفس الأسس التي تقوم عليها الدائرة التلفزيونية المغلقة.

ومن أجل تجسيد هذا النمط من الاستجواب الذي تستعمل فيه التقنيات الحديثة، فإنه لا بد أن يكون محاطا بمجموعة من الأحكام القانونية التي تجعل تطبيقه ممكنا، والتي تتمثل فيما يلي:

أ. وجود أحكام تشريعية تحول للسلطات إجبار أحد الشهود على المثول لديها، وعلى أداء القسم وهو ما يمكن أن يحمله مسؤولية جنائية إذا لم يمثل طوعا على سبيل المثال، سواء بسبب رفضه المثول أو بسبب ارتكابه جريمة مماثلة.

ب. التنصيص على قواعد الأدلة على نحو مقبول لجعل الشهادة عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، وضبط المعايير الفنية من حيث الموثوقية، والتحقق من تحديد هوية الشاهد التي يجب أن تكون مقبولة بصفة طبيعية.

ج. توسيع نطاق تعريف جرائم شهادة الزور، وهذا من خلال اعتماد أحكام تشريعية بموجبها:

- يعد الشاهد الموجود فعليا في بلد ما إذا أدلى بشهادة كاذبة في دعوى قضائية أجنبية مسؤولا من الناحية الجنائية.

- يعد الشاهد الموجود في بلد أجنبي، والذي يدي بشهادة كاذبة خلال جلسة استماع عبر دائرة تلفزيونية مغلقة بواسطة الفيديو، وهذا خلال إجراء قضائي داخلي مسؤولا من الناحية الجنائية.

- يجوز تسليم الأشخاص الذين يُزعم أنهم أدلوا بشهادة زور عبر دائرة تلفزيونية مغلقة بواسطة الفيديو إلى البلد المعني، أو البلدان المعنية حسب مقتضى الحال.

وبالتالي، وخلال المفاوضات التي أدت إلى اعتماد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية⁽⁷⁾، قدم الوفد الإيطالي اقتراحاً بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة الفرعية 18 من المادة 18، وخلال مناقشة هذا الاقتراح كان هنالك شعور بأن الجزء الوارد أدناه يمكن أن يخدم مبدأ توجيهياً لتطبيق الفقرة 18:

" (أ) تكون السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب مسؤولة عن تحديد هوية الشخص الذي يُستمع إليه، ويتعين عليها أن تعد - عند اختتام الاستماع - محضراً يحدد تاريخ الاستماع ومكانه وأي يمين جرى أدائه، ويتعين إجراء الاستماع دون أي ضغط بدني أو ذهني على الشخص المستجوب.

(ب) إذا رأت السلطة القضائية للدولة متلقية الطلب أنه حدث أثناء الاستماع انتهاك للمبادئ الأساسية لقانون تلك الدولة، وكانت لها صلاحية إيقاف الاستماع، أو اللجوء عند الإمكان إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة الاستماع وفقاً لتلك المبادئ.

(ج) يتعين عند الاقتضاء أن يتولى مترجم شفوي تقديم المساعدة إلى الشخص الذي يستمع إليه، وإلى السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب.

(د) يجوز للشخص الذي يُستمع إليه أن يطالب بالحق في عدم الإدلاء بشهادته حسبما يقضي به القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو الدولة الطالبة، وينطبق على شهادة الزور القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

(و) تتحمل جميع تكاليف التداول بالفيديو الدولة الطرف الطالب، والتي يجوز لها أيضاً أن تقوم بما يلزم لتوفير المعدات التقنية".

ثانياً - تبليغ المستندات القضائية:

يجوز للدولة الطالبة أن ترغب في أن تُرسل إليها مستندات قضائية مثل الأمر بالحضور أو بالاحتجاز أو إخطار أو حكم قضائي، ويجب على الدولة المطالبة أن تكون قادرة على تبليغ تلك الوثائق.

ووفقاً لقانون الطرف الطالب إذا كان الطلب تقليدياً، فإن تبليغه وتنفيذه يتم وفقاً للقانون الداخلي للدولة المُطالبة، ويجوز للدولة الطالبة تحديد الإجراءات الواجب إتباعها احتراماً لأحكام قانونها الداخلي.

إن التسليم يكون بموجب المادة 05 ف (ي) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽⁸⁾، حيث أنه من بين الوظائف القنصلية " تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية، والقيام بالإنايات القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة"، أما في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات، فإن التسليم يتم بأي طريقة تتماشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

وبالتالي يجوز لأي طرف أن يُسلم بصفة قانونية وثائق واردة من مصادر أجنبية عن طريق قنوات غير رسمية، فعلى سبيل المثال يمكن أن يتم التسليم عن طريق البريد العادي أو عن طريق قنوات تبليغ أكثر رسمية تتمثل في طريق وكيل معتمد لهذا الغرض، أو عون قضائي أو شخص مُخوّل له حسب الأصول أن يُدلي بدليل مقبول يفيد أن التبليغ قد حصل.

ثالثاً- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد:

في كثير من الأحيان توجد أحكام مختلفة من القانون الداخلي للدولة متلقية طلب التسليم، وهذا مثل ما يتعلق بإصدار مذكرة لدخول المباني الخاصة، وتكون هي التي تتحكم في المساعدة التي يمكن تقديمها، وفي بعض الحالات تحد من نطاقها، وخلال ذلك يكون تقديم مسوغات الطلب أمراً أساسياً.

وعليه يجب أن تكون مسوغات تقديم الطلب دقيقة لتبرير الطلب، فمن المستحسن مراعاة قانون الدولة المطالبة، خصوصاً فيما يتعلق بالإجراءات المطبقة على المقتضيات الموضوعية للتفتيش والمصادرة، وبالتالي، فإنه يمكن استخدام الصيغة التالية: " على الدولة المطالبة أن تنفذ طلب حجز أي شيء، أو مصادره أو تسليمه إلى الدولة الطالبة إذا كان الطلب يتضمن المعلومات التي تبرر مثل ذلك التفتيش وفقاً لقوانين الدولة متلقية الطلب"، ومثل هذا التبرير للطلب يقتضي حدّاً أدنى من المعرفة بالقواعد التي تحكم عملية التفتيش في الدولة المطالبة.

ومنه يمكن القول أنه، وفي معظم الدول من غير المحتم أن يُسمح للشرطة الأجنبية أو لضباط الشرطة بالمشاركة في عمليات التفتيش، بصفتهم مراقبين فقط. ففي حين أن جميع النظم القانونية تعترف بحق إجراء عمليات التفتيش والضبط في ظل ظروف معينة، فإنه من المحتمل أن بعضها لم يلجأ قط إلى استخدام تلك الصلاحيات نيابة عن دول أخرى في حال عدم وجود قرائن تحمل على الاعتقاد بأن القانون الداخلي قد انتهك، وينبغي بالتالي البحث عما إذا لم تكن هنالك معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم طرائق تبادل مثل تلك المساعدة على نحو مُفصّل⁽⁹⁾.

وإذا افترضنا أن السلطات المعنية ترغب في القيام بعمليات تفتيش منسّقة، فمن المفيد الاستعانة بقضاة الاتصال إن وجدوا، وهذا لأن عدداً قليلاً من الدول فقط لديها قضاة اتصال يمكنهم الإسهام في إعداد تلك العمليات. ففي بعض الأحيان يكون من الضروري عقد اجتماعات تمهيدية مع القاضي الطالب، والقضاة المطالبين، والمفتشين وقضاة الاتصال.

رابعاً- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء:

يجوز للدولة المطالبة أن تقدم المعلومات والأدلة وتقييمات الخبراء بطلب من الدولة الطالبة في ظل نفس الشروط التي يمكن أن تقدّم فيها تلك الوثائق أو الملفات إلى سلطاتها هي، أي إلى سلطات التدابير التدخلية الإجبارية أو إلى السلطات القضائية.

والمقصود بمصطلح " المعلومات " الذي يمكن تفسيره بالمعنى الواسع جداً، أنه المعلومات والأدلة التي يمكن أن تحصل عليها سلطات الدولة الطرف المطالب بدون اتخاذ إجراءات مثل التفتيش والضبط أو جمع الشهادات أو الأدلة. فقد يتعلق الأمر على سبيل المثال بطلب تبليغ معلومات بهدف استخدامها في إطار قضية جنائية شُرع في إحالتها في الدولة المطالبة، وهي معلومات في حوزة الدولة المطالبة أو ربما سبق أن استُخدمت أدلة أثناء محاكمة علنية ذات صلة بها في الدولة الطالبة، أو بطلب تبليغ وثائق في متناول العموم بحكم أنها وثائق عمومية أو بحكم أن لها صفة أخرى لها، أو هي مطروحة للعموم لغرض الشراء أو التفتيش، وفي المقابل لا ينطبق الإجراء على أشياء في حوزة الأفراد يمكن أن تكون عرضة للتفتيش أو الضبط والمصادرة⁽¹⁰⁾.

وفي هذا الإطار لا يمكن البتة التذرع برفض المساعدة القانونية في المسائل المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب بدعوى السرية المصرفية، وفعلا فحسب ما تشير إليه المادة 12 فقرة (02) من اتفاقية عام 1999 بشأن تمويل الإرهاب، فإنه لا يمكن التحجج بالسرية المصرفية لرفض المساعدة القانونية المتبادلة، وعندما يتم التنصيص على مثل هذا السبب ضمن دواعي الرفض في معاهدة قانونية مُلزِمة لدولة طرف، فإن حقيقة أن يصبح هذا البلد طرفا في الاتفاقية بموجب قانون المعاهدات، يسمح باعتبار أحكام المعاهدة التي تتعارض مع الاتفاقية باطلة.

خامسا- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالب:

تعتبر هذه الطريقة إحدى طرق تقديم المساعدة القانونية، ففي حالات عديدة يمكن أن يكون فيها حضور بعض الأشخاص الذين هم في إقليم الدولة الطرف المطالبة مفيدا في تحقيقات أو ملاحقات تجري في أراضي الدولة الطرف الطالبة، وأبسط الحالات هي أن سلطة دولة ما تريد من أجل قيامها بالتحقيقات استجواب شخص يمتلك المعلومات المفيدة، ولكنه يكون في إقليم دولة أخرى، فيلتمس من الدولة المطلوب منها تنظيم مثل تلك المقابلة أو المساعدة على تنظيمها. وعليه يجوز نقل أي شخص محتجز، أو من يقضي عقوبة سجن في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف، أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، وفعلا فقد توجد على سبيل المثال حالة تتمثل في أن شخصا يقضي عقوبة بالسجن، وتكون شهادته مطلوبة ويجب الاستماع إليه في محاكمة تجري في دولة أخرى، فسلطات الدولة التي يقضي فيها عقوبته تكون مدعوة إلى السماح بنقله إلى الدولة مرسله الطلب لهذه الغاية.

وبالتالي، فإنه لا يجوز ملاحقة أي شخص أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة الطالبة التي ينقل إليها لكي يمثل أمام السلطات القضائية، وهذا بسبب أفعال أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها (اللهم إلا إذا وافقت الدولة الطرف التي يكون الشخص نُقل منها). كما أنه يشترط موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام، وفي هذا الشأن من المستصوب قبل إصدار الطلب التماس الموافقة على النقل إما من الشخص المعني مباشرة أو من محاميه، أو إصدار طلب للحصول على المساعدة المتبادلة لغرض الحصول على تلك الموافقة، وتكون موافقة السلطات المختصة في الدولتين الطرفين مُرتهنة بما تشترطه هاتان الدولتان الطرفان من شروط مناسبة.

وقد يقبل النقل من طرف الدولة متلقية الطلب، كما قد يرفض من نفس الجهة، وفي كلتا الحالتين هناك مجموعة من الشروط يجب التعرض إليها- سواء في قبول النقل أو رفضه-، والتي تتمثل فيما يلي:

1- في حالة الموافقة على النقل:

- يجب أن تتوافق الأطراف المعنية على تسوية جملة من التفاصيل، ولاسيما إجراءات نقل الشخص، وخاصة ما يجب منها لمنع أي محاولة للهروب، وكذا ظروف احتجاز الأشخاص في الدولة الطالبة، وأثر هذا النقل على انقضاء الآجال المحددة.
- على السلطات المعنية تحديد ما تراه مناسبا من الشروط لإجراء هذا النقل.

- يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك، أو تأذن بغير ذلك.
- تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص دون إبطاء التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى تتم بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين.
- لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها الشروع في إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص.
- تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

2- في حالة رفض النقل:

- في حالة عدم موافقة الشخص المحتجز.
- في حالة عدم موافقة إحدى السلطتين في الدولتين المعنيتين.
- إذا كان حضور الشخص ضروريا في إجراءات جنائية جارية في إقليم الدولة المطالبة.
- إذا كان من المرجح أن نقله سيُطيل أمد احتجازه.
- إذا حالت دون نقله اعتبارات أخرى قاهرة.

المحور الثالث

المساعدة القانونية المتبادلة من أجل مكافحة تمويل الإرهاب

أولاً- الأسس القانونية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب:

يوجد نوعان من المقتضيات الدولية في مسألة تجريد وحجز ومصادرة أموال الإرهابيين: - أحدهما يتطلب وجود آلية لتجميد وضبط ومصادرة الأصول الإرهابية، وهذا حسب ما نص عليه القرار رقم 1373 لسنة 2000 الفقرة 1 (ج)، وكذا المادة 08 من الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب سنة 1999.

ويتطلب الثاني حجز ممتلكات الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في القوائم المنشورة تحت سلطة مجلس الأمن، وهذا طبقا للقرار رقم 1267 الصادر سنة 1999 وما يليه.

1- تجريد الأموال وسائر الأصول المالية⁽¹¹⁾:

تنص الفقرة 1 (ج) من القرار رقم 1373 لسنة 2000 على أنه: "على جميع الدول القيام بدون تأخير بتجميد الأموال، وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون، ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تُدرّها هذه الممتلكات".

إنّ معنى اقتضاء تجميد الأموال والحسابات المشبوهة نطاقا عاما، وفعلا فإن القرار لا يشير إلى القرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن التي تحدد الالتزام بتجميد الأصول المالية للأفراد ولكيانات محددة، ولا تذكر أي قائمة بهؤلاء الأشخاص أو الكيانات التي نشرت في قرارات لاحقة، ولذلك فمن المسلم به أن القرار يشير إلى جميع الأشخاص والكيانات المشتبه في صلتهم بالإرهاب، سواء وردت أو لم ترد في القوائم التي وضعها مجلس الأمن، أو الكشف عن هويتها على هذا النحو من جانب الدول.

كما، وتنص الفقرة 2 (و) من القرار رقم 1373 لسنة 2000 على أن على جميع الدول أن: " تزود كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية ". ولا يمكن وضع أي قيد على المساعدة بحجة السرية المصرفية، أو الطبيعة المالية للجريمة، والنطاق الجغرافي والحدود الزمنية للإجراءات، ويكون التعاون لتحديد وتعقب وتجميد ومصادرة الأموال كاملا غير منقوص من خلال:

- عدم رفض تقديم المساعدة بدعوى السرية المصرفية.
- عدم التذرع بذريعة أن تلك الجريمة قضية تنطوي على مسائل مالية.
- لا يمكن الرفض على أساس الأصل الجغرافي للطلب الذي صدر عنه تجميد الأموال، إذ لا حدّ للمدى الجغرافي فيما يتعلق بنفاذ القرار رقم 1373 الصادر سنة 2000.

2- تجميد أصول الأفراد والتنظيمات المدرجة في القوائم المنشورة تحت سلطة مجلس الأمن:

ينص القرار رقم 1373 لسنة 2000 على أن على الدول الأعضاء، وبدون تأخير أن تقوم بتجميد أصول الأفراد⁽¹²⁾، والتنظيمات المدرجة في القوائم المنشورة تحت سلطة مجلس الأمن. هذا وقد اعتمدت هذه الأحكام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهي أحكام ملزمة.

وبالتالي، فإن تحويل القرار إلى إجراء يمكن أن يجعل ما هو عادة إجراء مؤقت يهدف إلى منع إخراج بعض الأصول من البلد أثناء التحقيق أو أثناء إجراءات قضائية. الملاحظ أن مقتضيات القرار رقم 1373 لسنة 2000 تطبق على الأشخاص المصرّين على موافقهم، وهذا من قبيل حركة طالبان، أو تنظيم القاعدة والجماعات والأفراد والمؤسسات، والكيانات المرتبطة بحركة طالبان أو تنظيم القاعدة.

إلا أن السؤال الذي يطرح هو: من هو المرجح الذي يمكن أن يكون على قائمة لجنة 1267؟

الجواب هو أن أي شخص أو جماعة أو شركة أو كيان له " ارتباط " بتنظيم القاعدة، والذي يمكن أن يدرج اسمه ضمن القائمة.

هذا ويعرف مصطلح " ارتباط " في القرار 1267 (الفقرتان 02 و 03) في مجلس الأمن على النحو التالي: أ. المشاركة في التمويل، أو التخطيط، أو التسهيل أو التحضير، أو التنفيذ لأعمال أو أنشطة مرتبطة بمنظمة القاعدة، أو بأسماء بن لادن أو بحركة طالبان، أو بأي خلية، أو جماعة تابعة لها أو منشقة عنها أو منبثقة منها، تحت أسمائهم، نيابة عنهم أو لدعمهم.

ب. تقديم أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بهم.

ج. التجنيد نيابة عنهم.

د. توفير الدعم بأي طريقة، لما ارتكبه من الأفعال أو لما قاموا به من الأنشطة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أي شركة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأشخاص المشار

إليهم يمكن أن يُسجّل في القائمة.

ومنه يمكن القول أنه يجب وفورا القيام بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية⁽¹³⁾، أو الموارد الاقتصادية لهذه

الجماعات أو الأفراد أو الكيانات، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يجوزونها، أو يتحكمون فيها بصورة

مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وضمان عدم إتاحة أي من هذه الأموال أو

أي أموال أو أصول مالية، أو موارد اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق

رعاياها، أو أي أشخاص داخل أراضيها.

ثانيا- عدم التدرع بحجة سرية المعاملات المصرفية:

وفقا للمادة 12 الفقرة (02) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 المتعلقة بتمويل الإرهاب، فإنه

لا يمكن التدرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض تبادل المساعدة القانونية، وبالتالي:

أ. عندما تسمح تشريعات دولة طرف برفض المساعدة بحجة سرية المعاملات المصرفية، فينبغي اعتبارها لاغية،

وتفضيل العمل بأحكام الاتفاقية.

ب. عندما يتم التنصيص على مثل ذلك المبرر في اتفاقية مساعدة قانونية متبادلة ملزمة لدولة طرف، فإن انضمام

تلك الدولة إلى الاتفاقية طبقا لقانون الاتفاقيات، يجب أن يحوّل اعتبار أحكام الاتفاقيات التي تتعارض مع تلك

الاتفاقية لاغية.

ج. إذا نص النظام القانوني لدولة طرف على أن الاتفاقيات لا تطبق بصفة آلية مباشرة، فقد يكون من الضروري

تعديل القانون الوطني لمعالجة ذلك.

ثالثا- عدم التدرع بحجة الطبيعة المالية للعمل الإرهابي:

لا يجوز اعتبار جرائم تمويل الأعمال الإرهابية جرائم مالية، وبالتالي لا يمكن التدرع بها لرفض طلب يتعلق بالمساعدة

القانونية المتبادلة.

وفي هذه الحالة، فإن المقصود من وراء هذا الأمر هو الحديث عن الحالات التي لا يمكن التعرف فيها مباشرة على

أصل العائدات أو المعدّات، وهذا لأن مرتكبي الأفعال الإجرامية قد خلطوها بممتلكات اكتسبت من مصادر شرعية،

وحولوها إلى ممتلكات أخرى فجعلوا التعرف عليها أكثر صعوبة، وعلى الدول واجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في

حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، ودون المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها، كما يجوز لها أن

تصادر الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، ويُقصد بعبارة "المنافع الأخرى" ما يخضع للمصادرة من

منافع مادية، ومن حقوق ومصالح مشروعة ذات طابع واجب النفاذ⁽¹⁴⁾.

رابعاً- طرائق تبادل المساعدة القانونية:

هي عبارة عن بيانات ينبغي أن تُضمّن في مختلف أنواع طلبات تبادل المساعدة القانونية:

أ. وصف بالملكات المطلوب مصادرتها.

ب. عرض بالوقائع والبيانات التي يستند إليها الطلب، وضمن أي نطاق يُطلب فيه تنفيذ القرار، وهذا حتى يُسمح للطرف مستلم الطلب أن يصدر قراراً بالمصادرة في نطاق تشريعاته الوطنية.

ج. نسخة مقبولة قانوناً من قرار المصادرة صادرة عن الطرف مقدّم الطلب، وعليها يتأسس الطلب.

المحور الرابع

محتوى طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

أولاً- مضمون الطلب مع تحديد السلطة الموجه إليها:

كثيراً ما يكون مضمون طلب تبادل المساعدة القانونية محددًا في الاتفاقيات متعددة الأطراف أو الإقليمية أو في المعاهدات الثنائية، أو أيضاً في القانون الداخلي.

وبالتالي، فإنه من الأهمية بمكان صياغة الطلب في عبارات واضحة ودقيقة، ونظراً إلى أن الطلب مرسل أحياناً إلى موظفين يعملون وفق تقاليد معينة، وفي ظل أنظمة قانونية مختلفة تماماً، فإنه يحسن تجنب المصطلحات القانونية البالغة الاختصاص، والاهتمام بدلاً من ذلك بوصف الهدف، أو الغرض المطلوب بدلاً من النهج المتبع لتحصيله.

هذا، ونجد أنه من المفيد في بعض الأحيان، حتى إذا كانت المستندات المطلوبة في طلب التسليم تعالج ربما مسائل مختلفة جداً، فإنه يجب الاختصار على مستند واحد، وتكون الفائدة الحاصلة من ذلك أن القاضي الذي ينبغي أن يصدر حكمه النهائي - ويمكن في غالب الأحيان استثنائه -، قد يجيب بالموافقة بحكم وحدة الطلب المقدم، وعلاوة على ذلك، فإنه يجوز للسلطة الطالبة أن توضح أن جزءاً من الطلب عاجل، وأن سائر المستندات يمكن إنجازها لاحقاً، كما يجوز للسلطة مستلمة الطلب أن تقرر تنفيذ الطلب تنفيذاً جزئياً.

وعلى العكس من ذلك، فإنه يمكن أن يكون من مزايا تقديم طلبات على حداً أن أحدها ربما إذا كان عرضة للرفض من قبل سلطة الاستئناف عند إخطارها من قبل أحد الأطراف، فإن الرفض لا يهدد إلا جزءاً من المساعدة المتبادلة المطلوبة لا غير، ومن المفيد كذلك عند تبليغ الطلب الثاني الإحالة إلى الطلب الأول، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أن الأمر يتعلق بطلب تكميلي.

بالإضافة إلى كل ما قلناه، هناك مجموعة من البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها طلب المساعدة القانونية

المتبادلة، وهي:

- السلطة الصادر عنها الطلب (عناوينها البريدية، أرقام الهاتف والفاكس، واللغات التي يمكن الاتصال بواسطتها).

- السلطة الموجه إليها طلب المساعدة (عملياً وبوجه عام هي سلطات البلد المطلوب منه المساعدة).

عرض الوقائع.

- الغرض من الطلب ودواعيه (توضيح الأهداف المراد بلوغها، وتفصيل المستندات والوثائق المطلوبة).
- التجريم (الوصف القانوني للوقائع التي بها يتعلق الإجراء).
- هوية الشخص المعني وجنسيته (عند معرفة تلك البيانات).

ثانياً- شكل طلب تبادل المساعدة القانونية:

في الحالات العاجلة يمكن تقديم الطلب شفهيًا، ولكن ينبغي تأكيده بدون تأخير كتابيًا، فمن الناحية العملية عندما تعرف السلطة الطالبة نظيرتها في الدولة المطالبة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بدول متجاورة، أو دول يتم بينهما تبادل الطلبات بانتظام يُقدّم الطلب أولاً شفاهة، ثم يؤكد في مرحلة ثانية كتابيًا.

وأما بالنسبة للغة التي يجب أن يقدم بها الطلب، فإنه في ظل عدم وجود اتفاقية أو أحكام حول هذه المسألة، غالباً ما تكون الترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها المساعدة ضرورية أو إلزامية، وعندما توجد اتفاقية لا تكون الترجمة إلى لغة الدولة المطلوب منها المساعدة دوماً ضرورية، ذلك أن بعض الدول تقبل تلقي طلبات في لغة أخرى غير لغتها الرسمية.

وعليه، فإنه من المفيد جداً تقديم طلب رسمي عند الاقتضاء، لكن يجب أن يحاط طلب المساعدة القانونية المتبادلة ومضمونها بالسرية التامة، الأمر الذي يمكن الطرف الطالب أن يطلب من الطرف المطالب الحفاظ على سرية الطلب ومضمونه، إلا ما كان ينبغي لتنفيذ الطلب، وإذا لم يكن بالإمكان تلبية هذا الطلب، فعلى الدولة المطالبة أن تُعلم بذلك الدولة الطالبة فوراً. فعلى سبيل المثال إذا كانت بعض الإجراءات المتبعة لدى الطرف المطالب علنية وتُحل بسرية الطلب أكثر مما هو ضروري، فمن حق الطرف الطالب بعد أن يكون قد أُعلم من قبل الطرف المطلوب منه المساعدة أن يقرر ما إذا كان ينبغي مواصلة تنفيذ الطلب على النحو الذي هو مقدم في صيغته الأولى، أو ما إذا كان ينبغي تعديله في صيغته.

وأما بشأن الختم الرسمي (الأبوستيلة)، فإن وضعه على المستند يتم طبقاً لاتفاقية لاهاي المؤرخة في 05 تشرين الأول/ أكتوبر التي ألغت ضرورة الشهادة بصدق المطابقة للأصل فيما يتعلق بالمستندات العمومية الخارجية، وذلك بالنسبة إلى الدول الأطراف، أو الاتفاقيات الثنائية التي تنص عليها. والهدف الرئيسي من " اتفاقية أبوستيلة⁽¹⁵⁾ تلك هو تيسير تداول المستندات العمومية لدولة طرف في المعاهدة التي يجب إصدارها في دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

ثالثاً- تحديد القانون المطبق على الطلب: هل وفقاً لتشريعات الدولة الطالبة أو طبقاً لتشريعات الدولة

المطالبة؟

إنّ الهدف من طلب المساعدة القانونية المتبادلة هو تيسير التحقيقات والملاحقات أو الدعوى القضائية في إقليم الطرف الطالب، ولا تكون المساعدة المتبادلة المقدمة في هذا المضمار ذات صلة، إلا في الصيغة القابلة للاستعمال من الدولة الطالبة.

لذلك، يستحسن عند الإمكان إتباع الإجراءات المحددة في طلب الدولة الطالبة على سبيل المثال، وهذا حتى تكون الأدلة التي يتم جمعها بهدف تقديم قضية جنائية في إقليم الدولة الطالبة مقبولة بمقتضى قواعد الأدلة التي تُطبّقها محاكم الطرف الأخير.

لهذا الغرض يمكن للأطراف اعتماد إجراءات أخرى غير تلك التي قد تتبعها في قضايا داخلية محضة، وهذا طالما أن ذلك يتفق مع قوانينها المحلية، ويمكن أن يتم القيام بذلك عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل أو المعاملة الدولية. وفي هذا الشأن ينبغي إذا ما بدا من الصعب من الناحية القانونية إنفاذ طلب أن تبقى السلطات الطالبة والمطلّبة على اتصال فيما بينها لمحاولة تحديد ما إذا كان يمكن التوصل إلى نهج مرصٍ للطرفين. وعليه تجيز الفقرة الفرعية الثانية من المادة 694-3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية لقاضي التحقيق أو لوكيل الجمهورية إنفاذ القواعد الإجرائية الأجنبية، في ظل بعض الشروط (...): " إذا كان طلب المساعدة يوضح ذلك، فإنها تطبق وفقاً للقواعد الإجرائية المنصوص عليها صراحة من قِبَل السلطات الأجنبية (...)" ، وهذا الحكم القانوني نُقل للمادة 04 من الاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة القانونية المؤرخة بتاريخ 29 أيار/مايو 2000 التي تلزم الدولة متلقية الطلب باحترام الإجراءات الشكلية أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة من قِبَل الدولة العضو الطالبة. إن الأمر لم يعد مُتعلّقاً فقط اعتباراً لأحد المقتضيات المتعلقة بالوسيلة، وإنما بالبحث في القانون الداخلي عن الإطار الإجرائي الأقرب إلى القاعدة المشار إليها، ولكنه أصبح متعلقاً في ظل بعض الشروط بتطبيق القاعدة المشار إليها، وهذا بضرب مقتضيات تحقيق نتيجة إيجابية. هذا وتوجد أحكام مماثلة أيضاً في اتفاقيات المساعدة المتبادلة المبرمة بين فرنسا وأستراليا، وبين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

وبالتالي يمكن القول أن الحاجة إلى المرونة لا تنحصر البتة في السلطات التي يُتوجه إليها بطلب المساعدة، وإنما يتعيّن على السلطات الطالبة هي الأخرى السعي إلى أن تكون الوثائق المُبلّغة إلى دولة أخرى مطابقة لمتطلبات الدولة متلقية الطلب، وأن تُقدّم في شكل قابل للاستخدام ومفيد في نظر السلطات التابعة لتقاليد قانونية مختلفة، ولا يسهّل المساعدة القضائية المتبادلة تقديم طلب يتوافق من جميع جوانبه مع مقتضيات القانون المحلي للدولة الطالبة، غير أنه لا يستجيب إلى أي شرط من الشروط المطلوبة في الدولة المُطلّبة، لذلك فمن المفيد قدر المستطاع حصول الدولة الطالبة على المعلومات التي يتطلبها القانون المحلي للدولة المُطلّبة بتقديم المساعدة المتبادلة⁽¹⁶⁾.

رابعا- كلفة المساعدة القانونية المتبادلة:

تتحمل الدولة المُطلّبة التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، وبالتالي فإن الهدف من القاعدة التي بمقتضاها تكون النفقات الجارية لتنفيذ طلب على عاتق الدولة الطرف متلقية الطلب هو تبسيط الإجراءات، وهذا انطلاقاً من مبدأ أنه يجب أن يقوم توازن لأنّ الدول قد تكون أحياناً طالبة أو متلقية للطلب، ومع ذلك وعلى الصعيد العملي، لا يكون ذلك التوازن دوماً محترماً، وكثيراً ما تكون الطلبات في اتجاه واحد. لذلك، فإن الأطراف يمكنها تماماً أن تتفق فتخرج عن القاعدة العامة حتى بالنسبة إلى النفقات العادية.

ومنه يمكن القول أنه إذا كانت النفقات كبيرة أو استثنائية، أو يتبين لاحقاً أنها ضرورية لتنفيذ الطلب، فإن الطرفان يتشاوران لضبط الشروط التي سينفذ الطلب بموجبها، وكذلك الطريقة التي يتم بها تحمل التكاليف، ويمكن أن يكون ذلك مثلاً عندما تكون المساعدة مطلوبة للبحث عن وثائق تجارية وإصدارها، وهي عملية يمكن أن تتطلب تحليلاً مفصلاً لكشوف محاسبية ضخمة على يد باحثين مختصين.

بالإضافة إلى ذلك يمكن القول أن تطوير المساعدة في مجال تجميد ومصادرة عائدات نشاط جنائي ما تُضيف إلى مسألة تكاليف المساعدة القانونية المتبادلة بعدا جيدا، وفعلا فقد يمكن لتجميد الممتلكات أن يجعل الدول مسؤولة، لاسيما إذا تضررت الممتلكات، أو إذا أدى التجميد إلى انخفاض في قيمتها، وهذا خطر مطروح أيضا على مستوى التحقيقات أو الملاحقات الداخلية⁽¹⁷⁾، حيث يتم التماس إجراءات تجميد أو مصادرة، ولكن المشكل يُصبح دقيقا على نحو خاص عندما يتعلق الأمر بإجراءات تجميد أو مصادرة تستند إلى طلب مساعدة متبادلة.

ومثلما سبق القول، فإن اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة عادة ما تنص فيما يتعلق بالتكاليف على أن الدولة المطالبة تتحمله بالنسبة إلى إجراءات التنفيذ العادية في كثير من الأحيان، مع استثناءات دقيقة معيّنة تتعلق بنفقات التنقل ومكافآت الخبراء، أما النفقات الاستثنائية والنفقات الكبيرة فتكون موضوع نقاش بين الأطراف. غير أن هذه الأحكام ذات الطبيعة العامة لا تسوي قضية المسؤولية أو التعويضات التي تُدفع في إطار طلب تجميد أو مصادرة عائدات نشاط إجرامي، وفي الوقت الراهن لا تنص اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة على أي شيء بشأن هذه المسألة، وتدع للأطراف مهمة تسوية المسألة حالة بحالة.

خاتمة:

منذ أن وضعت عُصبة الأمم في سنة 1937 اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه ظلت مسألة مكافحة الإرهاب مُدرجة في جدول أعمال المجتمع الدولي. وهكذا، فبداية من سنة 1963 اعتمد ستة عشر صكا قانونيا عالميا ذا صلة بمنع الأعمال الإرهابية والمعاقب عليها.

وعلاوة على ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ ما يزيد عن عقد من الزمن، وبمبادرة خاصة من اللجنة السادسة قرارات سنوية بشأن الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي.

وفي هذا الاتجاه قرّرت الدول، وفي صلب الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا القيام بما يلي:

1- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهّل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تديرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذا آمنا.

2- كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وهذا وفقا للأحكام ذات الصلة بالقانون الوطني والدولي.

كما اعتمد مجلس الأمن قرارات عديدة في مجال مكافحة الإرهاب، والتي من بينها القرار رقم 1373 الصادر سنة 2000 الذي اعتمد عقب أحداث 11 أيلول/سبتمبر سنة 2001، والذي له مكانة خاصة. وبهذا المعنى فهو يتسم ببعد عام وإلزامي، ذلك أنّ اعتماده من قِبَل مجلس الأمن كان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ترتب على اعتماده وفقا لذلك الفصل من الميثاق يعد الإرهاب تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

إنّ مجلس الأمن في ظل القرار رقم 1373 يهيب بجميع الدول العمل معاً على نحو عاجل من أجل منع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها، بما في ذلك التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ويسلم بضرورة إكمال التعاون الدولي بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أيّ أعمال إرهابية، أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية، وقبل اعتماد ذلك القرار كان عدد الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وما بينها من تكامل يُشكل بنية توفر إطاراً قانونياً فعّالاً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومع ذلك، فإنّ مجلس الأمن يطلب في قراره رقم 1373 الصادر سنة 2000 من جميع الدول الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب (الفقرة 3 " د " من القرار رقم 1373 لسنة 2000)، وهو ما يجعل لها وقعاً أشدّ بكثير مما كان لها في السابق.

إن اتفاقيات تبادل المساعدة في المسائل الجنائية تضبط مجال تطبيقها، وهذا من خلال إخضاع الإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلبات المساعدة حتى تكون صحيحة لشروط أساسية، قد يؤدي الإخلال بها إلى جعل الدولة المطلوب منها المساعدة ترفض تنفيذ الطلب، غير أن مجال تطبيق الاتفاقيات غالباً ما يكون محددًا على نحو فضفاض جداً، وهذا خصوصاً بما يمكن أن يطلب من وثائق، لذلك يجوز للأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون أن تطلب وثيقة تحقيق، حتى إذا لم يكن منصوصاً عليها صراحة في الاتفاقية الواجبة التطبيق، ويمكن مع ذلك لتلك الأجهزة أن تقرر فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة أن ما لا تستثنيه الاتفاقية صراحة أو لا يستثنيه القانون الوطني هو قانوني.

وفي ختام هذا البحث، فإننا نقترح مجموعة من التوصيات نراها مفيدة في سياق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى الوسائل التي تمكنهم من شن اعتداءاتهم، ومن بلوغ أهدافهم وتحقيق الأثر المتوخى من إجرامهم الدولي، والتي تتمثل في:

- الامتناع عن تنظيم أنشطة إرهابية أو التحريض عليها أو تسييرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التهاون إزاءها، واتخاذ تدابير عملية مناسبة تكفل عدم استخدام أراضي كل دولة في إقامة منشآت أو معسكرات تدريب إرهابية، أو لتدريب أو تنظيم أعمال إرهابية ترتكب ضد دول أخرى أو ضد مواطنيها.
- التعاون بصورة تامة في مكافحة الإرهاب، ووفقاً للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية، أو في التخطيط لها أو تديرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذاً آمناً، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناءً على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم.
- كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وهذا وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولاسيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية يجب على الدول أن تسعى إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم الأشخاص المطلوبين، وإلى تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون.

- تكثيف التعاون حسبما يقتضيه الحال في تبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في الوقت المناسب.
- تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون ذات صلة بالإرهاب، ومن بينها الاتجار بالمخدرات بجميع جوانبه، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولاسيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وغسل الأموال، وتهريب المواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية، وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون فتاكة.
- النظر في الانضمام وفورا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وإلى البروتوكولات الثلاثة المكملة لها وتنفيذها.
- تشجيع المنظمات الإقليمية، ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب، أو تعزيز الموجود منها، وفي حال ما إذا طلبت تلك المنظمات التعاون أو المساعدة تحقيقا لهذه الغاية، فإننا نشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على تيسير توفير ذلك التعاون وتلك المساعدة، كما نشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على القيام بذلك، حيثما كان ذلك متسقا مع ولايتهما.
- الاعتراف بأنه يمكن اعتبار مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب جزءًا من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مكافحة الإرهاب.
- تشجيع الدول على تطبيق المعايير الدولية الشاملة التي تجسدها التوصيات الأربعة المتعلقة بغسل الأموال مضافا إليها معايير (الفائف)، والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تطبيقها.
- دعوة منظومة الأمم المتحدة إلى القيام جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء بإنشاء قاعدة بيانات شاملة واحدة بشأن الحوادث ذات الصلة بالمواد البيولوجية، وكفالة تكاملها مع قاعدة بيانات الجرائم المستخدم فيها مواد بيولوجية التي ترمع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنشاءها، ونشجع أيضا الأمين العام على تحديث قائمة الخبراء والمختبرات، فضلا عن المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية المتوفرة لديه بغرض التحقيق في الوقت المناسب، وعلى نحو فعال في أي ادعاء باستخدام المواد البيولوجية، بالإضافة إلى ذلك نلاحظ أهمية اقتراح الأمين العام الداعي إلى جمع الجهات المعنية الرئيسية في مجال التكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك الأوساط الصناعية والعلمية والمجتمع المدني والحكومات داخل إطار الأمم المتحدة في برنامج مشترك يهدف إلى كفالة عدم استخدام أوجه التقدم في مجال التكنولوجيا البيولوجية في أغراض إرهابية، أو في أي أغراض إجرامية أخرى، بل للصالح العام مع إيلاء الاحترام الواجب للمعايير الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

التهميش:

- (1) انظر: على سبيل المثال المادة 11 من الاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن لسنة 1979 والصكوك الدولية اللاحقة.
- (2) Voir: R. Dussais, "Some problems arising from the practical application, from the judicial point of view, of the European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters", Strasbourg, Conseil de l'Europe, 1971, p. 51 et 52.
- (3) وضع برنامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة القانونية للدول في كفاها ضد المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كجزء من أنشطته أداة لصياغة تلقائية لطلبات المساعدة القانونية، والذي يطلق عليه اسم المخر القانوني لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وهي أداة تهدف إلى مساعدة الممارسين على الشروع في إطلاق الطلبات ذات الصلة، وتلقي ردود مفيدة وتسريع الإجراءات القضائية. لمزيد من التفاصيل أنظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- (4) انظر: المادة 12 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 "تبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية"، وكذا المادة 10 من اتفاقية 1997 المتعلقة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.
- (5) انظر: المادة 11 من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لسنة 1990، وللحصول على تفسير إضافي لهذه المادة ارجع إلى:
The revised Manuals on the Model Treaties on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters' (E/CN.15/2004/5, p. 73, n° 21 et s).
- كما تبين الفقرة 03 (أ) من المادة 18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كيف يجب على الدول تقديم هذا النوع من المساعدة المتبادلة.
- (6) هذه التقنية منصوص عليها في الفقرة 18 من المادة 18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما أنه طبقا للأحكام الهادفة إلى تكميل الاتفاقية النموذجية للمساعدة القانونية المتبادلة، بخصوص المادة 11 أضيف في نهاية الفقرة 02 هامش أسفل الصفحة تضمن ما يلي: "حيثما يمكن ومتى كان ذلك يتفق مع المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، ينبغي للأطراف أن تسمح بتقديم الشهادات أو البيانات أو الأشكال الأخرى من المساعدة عن طريق الاتصال المرئي أو وسائل الاتصال الحديثة وينبغي أن تكفل اعتبار الشهادة الزور التي تُقترَف في هذه الأحوال جُرمًا جنائيًا".
- (7) كما هو منصوص عليه مثلا في المادة 10 من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لسنة 1990 ولمزيد من التفصيل أنظر تفسيراً شاملاً لهذه المادة في:
- The revised Manuals on the Model Treaties on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters' E/CN.15/2004/5, p. 77, n° 38 et suiv.
- (8) انظر: اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في فيينا بتاريخ 24 نيسان/أبريل 1963، وهذا على موقع الإنترنت الآتي:
http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/traites/9_2_1963_francais.pdf.
- (9) توجد إشارة محددة إلى مثل هذه المساعدة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 18 الفقرة 03، و حول هذه النقطة انظر المادة 16 من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لعام 1990 وللحصول على شرح كامل لهذه المادة أنظر:
- The revised Manuals on the Model Treaties on Extradition and Mutual Assistance in Criminal Matters, E/CN.15/2004/5, p. 80, n° 50 et suiv.
- (10) عملا بالفقرة 01 من المادة 20 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تجيز الدول الأطراف اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بالتسليم المراقب، شريطة أن يكون متوافقا مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي. هذه التقنية موجودة بالفعل في كثير من الدول، وهذه الطريقة موجودة على الأقل فيما يتعلق بالاتجار في المخدرات، وبالنظر إلى أنه منصوص عليها فعلا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988. إن قرار اللجوء إلى هذا الأسلوب مشروط بقانون الدولة، وإمكاناتها، ووفقا للعبارة "ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي". هذا وتنص الفقرة 04 على أنه: "يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً".
- (11) حسب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية مكافحة الفساد، واتفاقية مكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، يقصد بتعبير "التجميد" أو "التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.
- (12) حسب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية مكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، يقصد بتعبير "المصادرة" والذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(13) تعرف المادة 01 (01) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 " الأموال " تعريفا عاما جدا: يقصد بتعبير " الأموال " أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي تُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، وشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

(14) يستند هذا الإلزام إلى أسس قانونية هي الفقرات الفرعية 1 (أ) و(ج) من القرار 1373 والمادتين 08 و18 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999، وكذلك الشأن بالنسبة إلى المادة 12 من اتفاقية مقاومة الفساد والمادة 05 من اتفاقية مكافحة المخدرات.

(15) Voir : J.W. Wainwright, Lettre sur les responsabilités des États à maintenir des listes et à geler les: Capitaux des personnes et entités proscrites, site Internet du CCT: [http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373\(2001\)/wainwright.html](http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373(2001)/wainwright.html).

(16) بالإضافة إلى قائمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بناء على الفقرة الفرعية) ب (04) من القرار 1267 لسنة 2000 والفقرة الفرعية 08 (ج) من القرار 1333 لسنة 2000، فإن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على سبيل المثال، قد وضعوا تلك القوائم ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تستند هذه القوائم على الأمر التنفيذي Executive Order رقم 13224، كما تم تعديله حسب الأمر التنفيذي 13268، أنظر:

<http://www.ustreas.gov/offices/eotffc/ofac/legal/terr.html>

(17) أنظر: المادة 12 (02) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999، وكذلك الشأن في المادتين 13 (03) والمادة 18 (08) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 31 (07) من اتفاقية مكافحة الفساد، والمادة 05 (03) من اتفاقية مكافحة المخدرات. حتى من دون طلب أجنبي، فإن المادة 12 (06) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادتين 38 (08) والمادة 40 من اتفاقية مكافحة الفساد تشير إلى أنه لا يمكن التذرع بالسرية المصرفية على المستوى الوطني.